

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النهاية إلا قوله وشذ إلى أما لو عين قوله (لجهل المدة والعوض) أي في كل من الصور الثلاث وجهل العوض في الثالثة بناء على أن الإضافة في فرسك ليست للعهد قوله (مع التعليق في الثانية) ما وجه تخصيصها بالتعليق اهـ .
سيد عمر .

\$ فرع يجوز تعليق الإعارة وتأخير القبول \$ ففي الروضة وأصلها أنه لو رهنه أرضا وأذن له في غراسها بعد شهر عارية غرس أم لا وقبله أمانة حتى لو غرس قبله قلع اهـ .
مغني قوله (إذا مضى) إلى قوله بناء في المغني إلا قوله صحت العارية إلى وشذ القاضي .
قوله (وكلامهم هذا) أي قول المصنف ولو قال أعرتكه لتعلمه الخ قوله (ليست على المستعير) بل على المعير اهـ نهاية قوله (وهو كذلك) لأنها من حقوق الملك مغني وع ش قوله (فإن أنفق) أي المستعير وقوله (عند فقده) أي أو أخذه دراهم وإن قلت اهـ .
ع ش قوله (فعليه) أي قول القاضي قوله (أما لو عين) أي المعير اهـ .
ع ش قوله (من الآن) ليس بقيد بل لو أسقطه صح وحمل على اتصال المدة بالعقد كما هو ظاهر شوبري اهـ .

بجيرمي قوله (ورجح) أي كون العقد إجارة صحيحة عند التعيين وكذا ضمير له .
قوله (ولو أعاره ليضمنه الخ) عبارة المغني وشرح الروض وأقره سم .
\$ فرع لو أعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية \$ كما قاله المتولي قال الأدرعي فيه وقفة اهـ .
قوله (ولا يبرأ) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو أطلق والشغل للآمر وقوله أو أطلق وهو صادق وما أنبه عليه (وهو طريق) أي والمستعير طريق في الضمان قوله (لما أخذها) قوله (أي لموضع أخذها منه كالإصطبل والبيت قوله (فتركها فيه) أي لم يأخذها منه ولم يرد ابقائها فيه فلا يشترط منه قصد لترك بل المدار على العلم بعودها لمحلها مع التمكن من أخذها منه اهـ .

ع ش قوله (لم يضمن إلا نصفها) أي سواء كان مقدما على مالكتها أو رديفا له اهـ .
ع ش قوله (فهو المستعير) أي الأمر قوله (أو أطلق) أي والشغل للراكب أخذا مما قبله قوله (وهو صادق) أي والأمر صادق في قوله في شغله قوله (فالراكب) أي هو المستعير اهـ .
سم قوله (إن وكله) أي وكل الراكب الأمر في الأخذ له قوله (وليس الخ) أي الأمر قوله (

وإن كذب (أي الأمر في قوله في شغله فهو الخ فهو الخ أي الأمر عبارة النهاية وإلا فهو الخ اه .

أي وإن لم يوكله فهو الخ ع ش قوله (للعارية) إلى قول المتن لا باستعمال في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى ويجب وقوله وموته وقوله فإن آخر إلى نعم قوله (أو نحو مستأجر) أي كموصى له بالمنفعة اه .

سم قوله (رد) أي المستعير (عليه) أي على نحو المستأجر اه .
سم قوله (أما إذا رد) أي المستعير من نحو المستأجر قوله (فالمؤنة عليه) أي المالك وظاهره ولو كان استحقاق المستأجر باقيا اه .

ع ش وقوله وظاهره الخ فيه وقفة ثم رأيت ما يأتي من تقييد السيد عمر بانقضاء مدة الإجارة و □ الحمد قوله (كما لو رد عليه الخ) أي على المالك ش اه .
سم قوله (معيره) أي وهو نحو المستأجر اه .

سم قوله (بين بعد دار هذا الخ) أي المستعير من نحو المستأجر بالنسبة إلى دار المالك وكذا الضائر في قوله بأنه إلى فتأمله إلا ضمير لم يلزمه فللمعير قوله (فيرد الخ) راجع للآخرين فقط قوله (ضمن مع الأجرة الخ) كأنه إنما صرح بالضمان مع أن حكم العارية